

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض

في بعض الاختصاصات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤٤ لسنة ٢٠١٩ بشأن اعتبار مشروع نزاع

ملكىة العقارات اللازمة لتوسعة شارع محمد أنور السادات (ترسا سابقاً) بمحافظة الجيزة

من أعمال المنفعة العامة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٩٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن اعتبار استكمال

تنفيذ مشروع نزاع ملكىة العقارات اللازمة لتوسعة شارع محمد أنور السادات (ترسا

سابقاً) بمحافظة الجيزة من أعمال المنفعة العامة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٥١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن اعتبار مشروع نزاع

ملكىة العقارات اللازمة لتوسعة شارع محمد أنور السادات (ترسا سابقاً) بمحافظة الجيزة

من أعمال المنفعة العامة :

وعلى ما عرضه محافظ الجيزة :

قرار:

(المادة الاولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء كبارى علوية فى نطاق شارع محمد أنور السادات (ترسا سابقًا) فى المنطقة المحصورة من شارع عثمان محرم شرقًا حتى شارع ترعة المربوطية غربًا بإجمالى مسطح حوالى ٢١٠٩٩٠ م^٢ ، وتوسعة بعض الشوارع وفتح محاور مرورية بنطاق حى الطالبية فى المنطقة المحصورة بين تقاطع شارع ترسا مع شارع المحولات شمالاً وحتى شارع الثلاثينى جنوبًا بإجمالى مسطح حوالى ٢٩٨٢ م^٢ ، وتوسعة طريق ترعة المربوطية من الناحية الشرقية فى المنطقة المحصورة من شارع الثلاثينى شمالاً حتى شارع العروبة جنوبًا بإجمالى مسطح حوالى ٢١٧٥٠ م^٢ بنطاق حى الطالبية بمحافظة الجيزة .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى والعقارات اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى وكشوف الملاك الظاهرين المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١٩ يناير سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

محافظة الجيزة

مذكرة يضاحية

بشأن اعتبار مشروع إنشاء كبارى علوية وتوسعة بعض الشوارع
فى نطاق حى الطالبية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر
على بعض العقارات التى تعترض مسارها

على ضوء توجيهات القيادة السياسية وما توليه من عناية ورعاية واهتمام لتوفير
سبل الحياة الكريمة وما تنفذه الدولة من مشروعات كبرى تسهم فى إيجاد طفرة كبيرة
لتحسين حالة الطرق وتيسير الحركة المرورية .

وفى إطار استعدادات محافظة الجيزة لتنفيذ الخط الرابع لمетро الأنفاق بشارع الأهرام
وما ينتج عن ذلك من غلق جزئى بالشارع تم توسعة شارع محمد أنور السادات (ترسا سابقاً)
وتطويره بصدر قرارات المنفعة العامة رقم ١٣٤٤ لسنة ٢٠١٩ ورقم ١٤٩٩ لسنة ٢٠٢٠
ورقم ٢٦٥١ لسنة ٢٠٢٠ وجارى تنفيذ أعمال نزع ملكية الجزء المتبقى لبعض العقارات
لاستيعاب الحركة المرورية كما تم رفع كفاءة المحاور المرورية المتقاطعة مع شارع الأهرام .
ولاستكمال عملية التطوير والتوسعة لبعض الشوارع فى نطاق حى الطالبية . تم حصر
العقارات المتعارضة والمتداخلة مع مسار المشروع على ثلاثة محاور . وهى كالتالى :

المحور الأول : العقارات المتعارضة مع مسار الطريق والكبارى العلوية بشارع محمد
أنور السادات (ترسا سابقاً) فى المنطقة المحصورة من شارع عثمان محرم شرقاً حتى شارع
ترعة المريوطية غرباً بمسطح حوالى ٢م١٠٩٩٠ ، وإجمالى العقارات المطلوب نزع ملكيتها
سبعة وعشرون عقاراً (مبانى وفضاء) .

المحور الثانى : توسعة بعض الشوارع وفتح محاور مرورية فى المنطقة بشارع المحولات
شمالاً وحتى شارع الثلاثينى جنوباً بمسطح حوالى ٢م٩٨٢ ، وإجمالى العقارات المطلوب
نزع ملكيتها سبعة عقارات (مبانى وفضاء) .

المحور الثالث : توسعة طريق ترعة المربوطية من الناحية الشرقية فى المنطقة المحصورة من شارع الثلاثينى شمالاً حتى شارع العروبة جنوباً بمسطح حوالى ٢١٧٥٠ م^٢ ، وإجمالى العقارات المطلوب نزع ملكيتها أربعة عقارات (مبانى وفضاء) .

قامت مديرية المساحة بالجيزة بالأعمال المساحية من حصر للعقارات وإعداد كشف حصر الملاك الظاهرين والمخرايط المساحية للمواقع المطلوب نزع ملكيتها .

المشروع بالكامل يدخل ضمن الحيز العمرانى المعتمد لمدينة الجيزة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٦ الأمر الذى لا يستلزم موافقة السيد الدكتور وزير الزراعة على إقامة هذا المشروع .

يتم حالياً إعداد تقرير استشارى بالتعويضات اللازمة لنزع الملكية بمعرفة الهيئة المصرية العامة للمساحة والمحافظة على استعداد لأداء التعويضات النهائية التى تنتهى إليها اللجنة المشكلة بالمادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

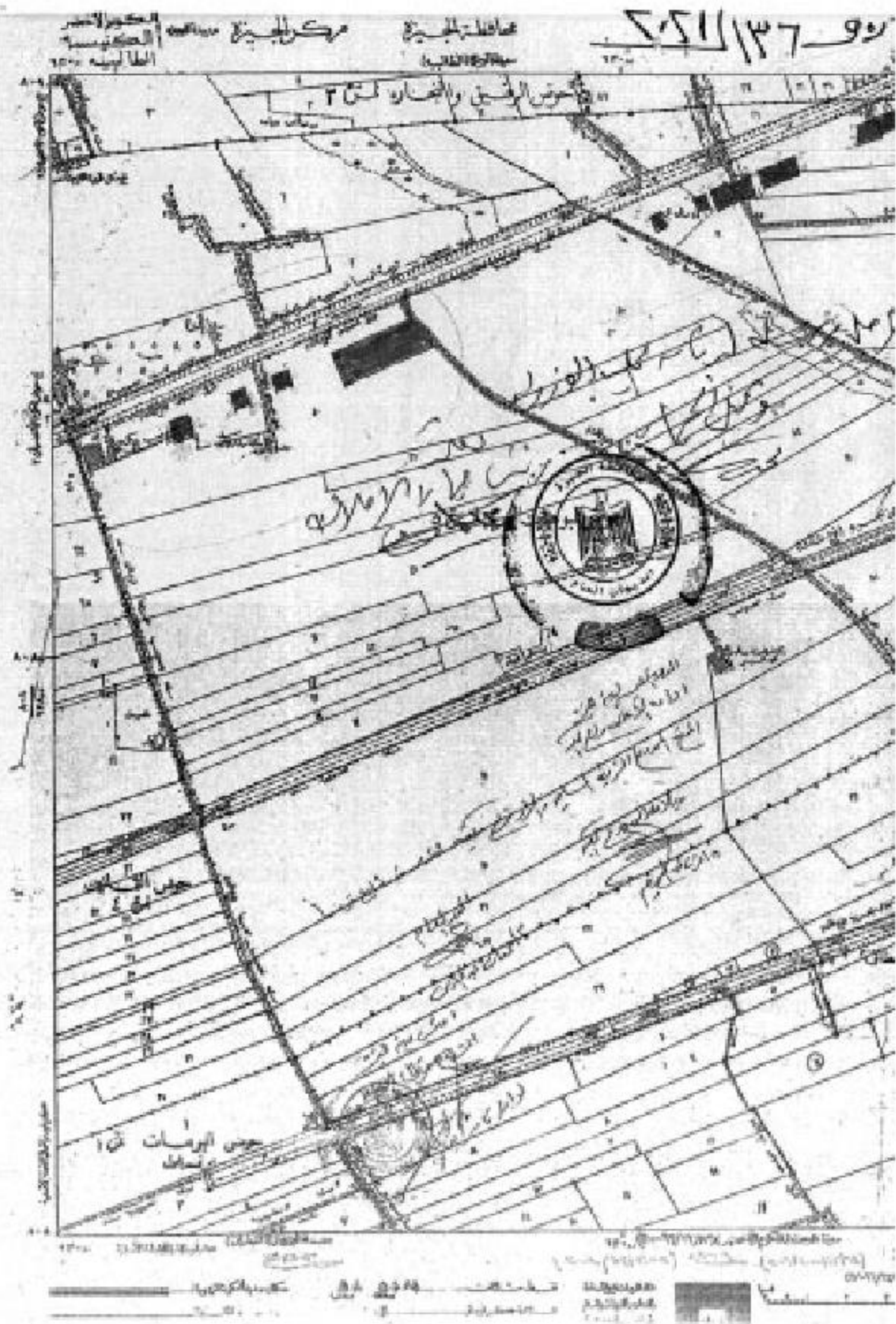
وأعمالاً لأحكام المادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة . نتشرف بالعرض بأمل الموافقة على استصدار القرار الخاص باعتبار مشروع إنشاء كبرى علوية بنطاق حى الطالبية ، من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التى تعترض مساره على النحو الموضح تفصيلاً بالرسم التخطيطى الإجمالى المرفق .

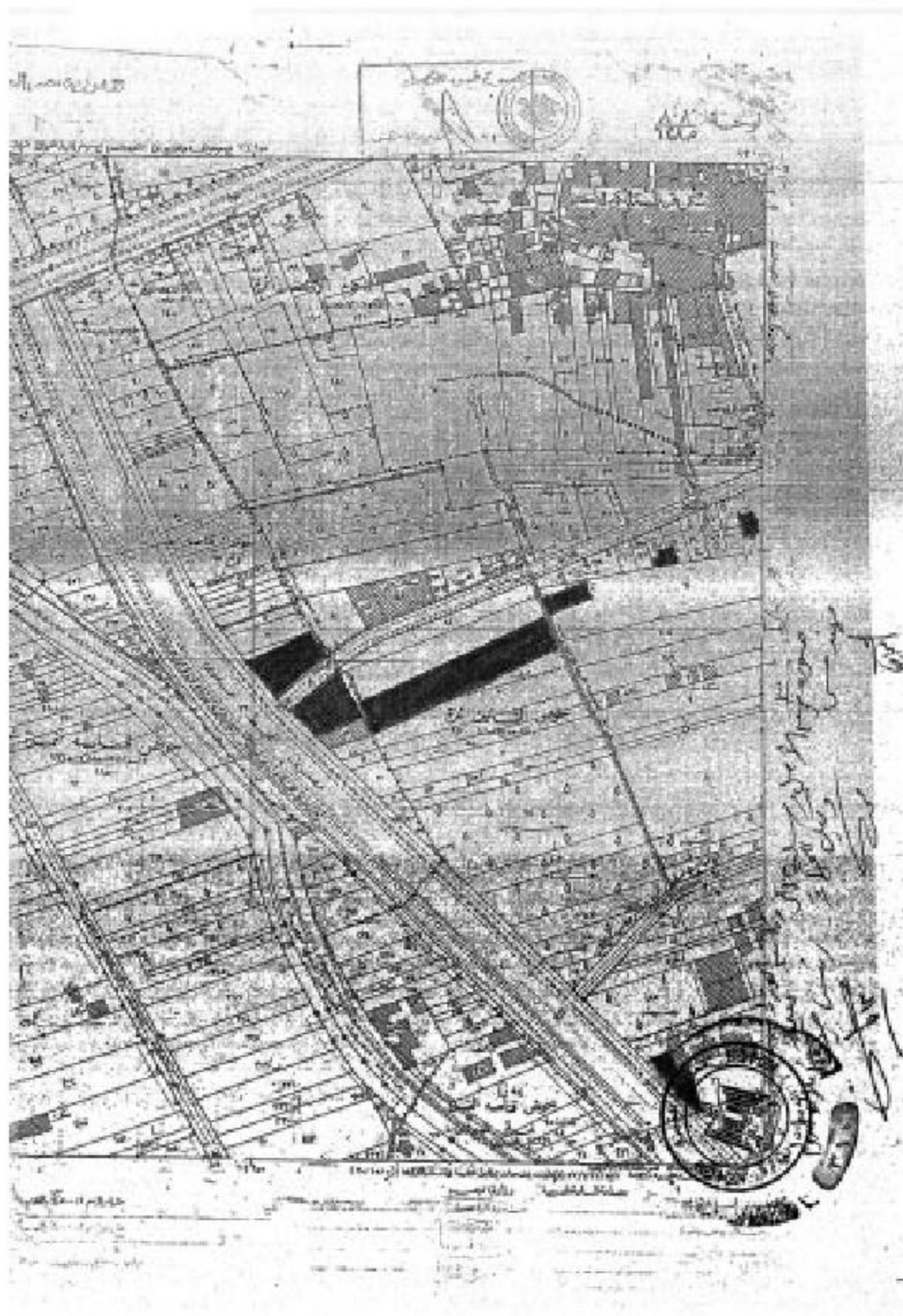
رجاء التفضل بالنظر . وفى حالة الموافقة اعتماد مشروع القرار المرفق .

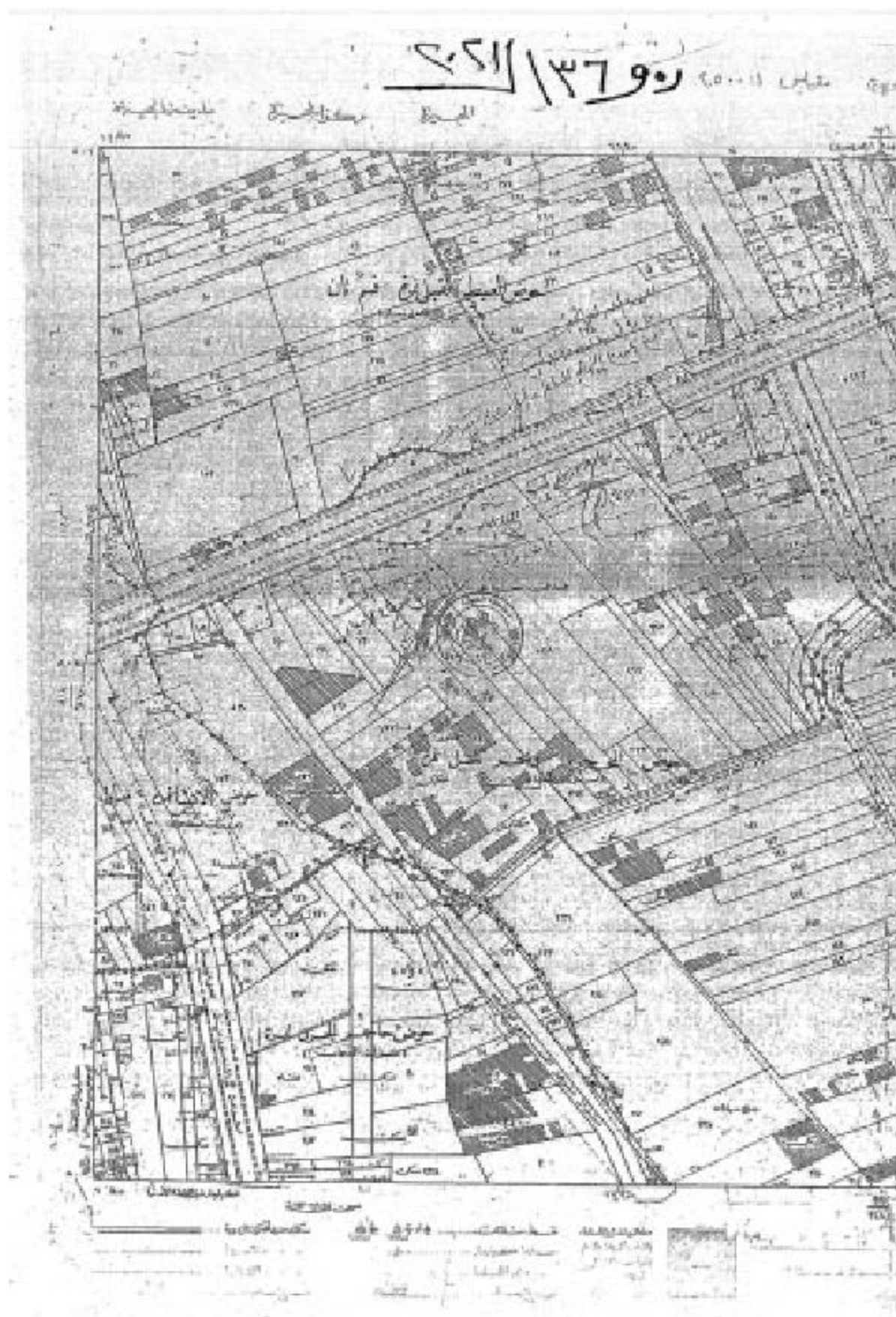
والأمر مفوض .. مع فائق الاحترام

محافظ الجيزة

لواء/ احمد راشد







الجميلة الرسمية - العدد ٥ في ٤ فبراير سنة ٢٠٢١
 مديرية المصالحات
 مكتب المصالحات

كشف حصص أسماء العائدات للتطبيقات

الرقم	اللقب	الرقم	اللقب	الرقم	اللقب
١	١٢٣٤٥٦	١	١٢٣٤٥٦	١	١٢٣٤٥٦
٢	١٢٣٤٥٦	٢	١٢٣٤٥٦	٢	١٢٣٤٥٦
٣	١٢٣٤٥٦	٣	١٢٣٤٥٦	٣	١٢٣٤٥٦
٤	١٢٣٤٥٦	٤	١٢٣٤٥٦	٤	١٢٣٤٥٦
٥	١٢٣٤٥٦	٥	١٢٣٤٥٦	٥	١٢٣٤٥٦
٦	١٢٣٤٥٦	٦	١٢٣٤٥٦	٦	١٢٣٤٥٦
٧	١٢٣٤٥٦	٧	١٢٣٤٥٦	٧	١٢٣٤٥٦
٨	١٢٣٤٥٦	٨	١٢٣٤٥٦	٨	١٢٣٤٥٦
٩	١٢٣٤٥٦	٩	١٢٣٤٥٦	٩	١٢٣٤٥٦
١٠	١٢٣٤٥٦	١٠	١٢٣٤٥٦	١٠	١٢٣٤٥٦
١١	١٢٣٤٥٦	١١	١٢٣٤٥٦	١١	١٢٣٤٥٦
١٢	١٢٣٤٥٦	١٢	١٢٣٤٥٦	١٢	١٢٣٤٥٦
١٣	١٢٣٤٥٦	١٣	١٢٣٤٥٦	١٣	١٢٣٤٥٦
١٤	١٢٣٤٥٦	١٤	١٢٣٤٥٦	١٤	١٢٣٤٥٦
١٥	١٢٣٤٥٦	١٥	١٢٣٤٥٦	١٥	١٢٣٤٥٦
١٦	١٢٣٤٥٦	١٦	١٢٣٤٥٦	١٦	١٢٣٤٥٦
١٧	١٢٣٤٥٦	١٧	١٢٣٤٥٦	١٧	١٢٣٤٥٦
١٨	١٢٣٤٥٦	١٨	١٢٣٤٥٦	١٨	١٢٣٤٥٦
١٩	١٢٣٤٥٦	١٩	١٢٣٤٥٦	١٩	١٢٣٤٥٦
٢٠	١٢٣٤٥٦	٢٠	١٢٣٤٥٦	٢٠	١٢٣٤٥٦



مديرية المصالحات

مديرية المصالحات
 مديرية المصالحات
 مديرية المصالحات

مديرية المصالحات

مديرية المصالحات
 مديرية المصالحات

مديرية المصالحات
 مديرية المصالحات

الهيئة العامة للإحصاء

وتمت بحمد الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

$$\frac{1}{2}$$

کشف حجب اسماء الملائک الظاہریہ فی توضیح شرائع مرصا

المتاجر	الملك	المساحة			الحوض	التأجير
		م	د	ق		
شركة الطيران	١٦ -	١٦	١٦	١٦	٣	١٦
نصر + جند فوا ابراهيم	١٤	٧	١٤	٧	٣	١٤



م. ا. رشاد بحرفه مقبوله ا. ملاه و م. ا. رشاد

وہیں انشورنگ کمپنی

الْقَائِمُ بِالْإِسْلَامِ

٤٠٤

١/٧

الهيئة المصرية العامة للمطابع

مديرية المطابع والنشر

مكتب الشؤون

كشف حصص أسماء المالكين الملتزمين بتسليم حصة

الرقم	الناحية	الحيث	رقم الوثيقة	المستأجر
١	الطحاوي	١٨٦٨	١٨٦٨	أحمد عبد الله
٢	الطحاوي	١٨٦٨	١٨٦٨	عبد الله أحمد عبد الله
٣	الطحاوي	١٨٦٨	١٨٦٨	عبد الله أحمد عبد الله
٤	الطحاوي	١٨٦٨	١٨٦٨	عبد الله أحمد عبد الله
٥	الطحاوي	١٨٦٨	١٨٦٨	عبد الله أحمد عبد الله
٦	الطحاوي	١٨٦٨	١٨٦٨	عبد الله أحمد عبد الله
٧	الطحاوي	١٨٦٨	١٨٦٨	عبد الله أحمد عبد الله
٨	الطحاوي	١٨٦٨	١٨٦٨	عبد الله أحمد عبد الله
٩	الطحاوي	١٨٦٨	١٨٦٨	عبد الله أحمد عبد الله
١٠	الطحاوي	١٨٦٨	١٨٦٨	عبد الله أحمد عبد الله
١١	الطحاوي	١٨٦٨	١٨٦٨	عبد الله أحمد عبد الله
١٢	الطحاوي	١٨٦٨	١٨٦٨	عبد الله أحمد عبد الله
١٣	الطحاوي	١٨٦٨	١٨٦٨	عبد الله أحمد عبد الله
١٤	الطحاوي	١٨٦٨	١٨٦٨	عبد الله أحمد عبد الله
١٥	الطحاوي	١٨٦٨	١٨٦٨	عبد الله أحمد عبد الله
١٦	الطحاوي	١٨٦٨	١٨٦٨	عبد الله أحمد عبد الله
١٧	الطحاوي	١٨٦٨	١٨٦٨	عبد الله أحمد عبد الله
١٨	الطحاوي	١٨٦٨	١٨٦٨	عبد الله أحمد عبد الله
١٩	الطحاوي	١٨٦٨	١٨٦٨	عبد الله أحمد عبد الله
٢٠	الطحاوي	١٨٦٨	١٨٦٨	عبد الله أحمد عبد الله



صورة طبق الأصل من رسالة السيد الوزير

مكتب الشؤون
مكتب الشؤون
مكتب الشؤون

تم تحرير هذه الوثيقة في ١٨٦٨

مكتب الشؤون
مكتب الشؤون

مكتب الشؤون
مكتب الشؤون